

آلية الرفع لطلب الحضور أو المشاركة في الأنشطة العلمية

(مؤتمرات، ندوات علمية، ورش عمل)

1. تعبئة نموذج الحضور أو المشاركة في النشاط العلمي مع إرفاق كافة الأوراق المطلوبة، على النحو الآتي:
 - أ. تعبئة نموذج مرافق محرم (إذا كان طلب الحضور أو المشاركة للنساء).
 - ب. إرفاق النشرة الإعلانية للنشاط العلمي، والتي تحتوي على كافة المعلومات بشكل واضح (كعنوان النشاط العلمي، ومكان انعقاده، والفترة الزمنية المحددة له).
 - ج. في حالة المشاركة في النشاط العلمي بورقة عمل (بحث) يجب إرفاقها مع كافة الأوراق المطلوبة، بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه.
2. بعد تعبئة النموذج واكتمال الأوراق المطلوبة وتوقيعها من الجهة المعنية بذلك يتم رفع الطلب عن طريق إدارات المستشفيات التابعة للقوات المسلحة لمساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون الأكاديمية بمدة زمنية لا تقل عن (ثلاثة أشهر) للنشاط العلمي الخارجي و(شهرين) للداخلي.
3. اللوائح المنظمة لسياسة الحضور أو المشاركة في الأنشطة العلمية الخارجية تسمح بالحضور أو المشاركة في نشاط علمي واحد (كل سنة للأطباء الاستشاريين) (وكل سنتين لبقية الأطباء والصيدلة والأخصائيين الصحيين) على ألا يقل الفاصل الزمني بينهما عن ستة أشهر.
4. اللوائح المنظمة لسياسة الحضور أو المشاركة في الأنشطة العلمية الداخلية تسمح بالحضور أو المشاركة في نشاط علمي واحد (كل سنة للأطباء والصيدلة والأخصائيين الصحيين، والموظفين الصحيين المثبتين على وظيفة تقل عن أخصائي بنشاط علمي كل سنة ميلادية على ألا يقل الفاصل الزمني بينهما عن (ستة أشهر) .
5. يشترط أن يكون النشاط العلمي ملائم لتخصص المرشح ليتمكن من الحضور أو المشاركة في هذا النشاط.
6. هناك بعض الدول محضور المشاركة في أنشطتها العلمية (كأمريكا الجنوبية، وكندا، ونيوزيلندا، وتايلند، وإسرائيل) و لن تتم الموافقة على الحضور أو المشاركة في الأنشطة المنعقدة فيها.
7. بالنسبة للأنشطة العلمية المنعقدة في أستراليا يقتصر القبول والموافقة على المشاركين فيها بورقة عمل فقط.
8. هناك لجنة منظمة تنظر في طلبات الحضور أو المشاركة، وتراعي اعطاء الأولوية بناءً على الأهمية والمكانة العلمية للنشاط العلمي. ولن يتم النظر في أي من الطلبات إلا بعد اكتمال كافة المتطلبات والشروط حسب الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.